علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ٩-٣-١٤٠٢ ٩٤

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

قاعدة الميسور

- [الجهة الرابعة] وجوب الباقى بقاعدة الميسور
- الجهة الرابعة: أنّه قد يثبت فى المقام وجوب الباقى بعد العجز عن الزائد بدليل اجتهادى و هو ما يسمّى بقاعدة الميسور.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۰۸

قاعدة الميسور

- قاعدة الميسور
- و الدليل عليها من الأخبار روايات ثلاث:
- أحدهما: الرواية العاميّة: عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» .
- و ثانيها: الرواية العلويّة: «ما لا يدرک کلّه لا يترک کلّه» .
- و ثالثها: الرواية العلويّة الأخرى: «الميسور لا يسقط بالمعسور» .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۰۹

قاعدة الميسور

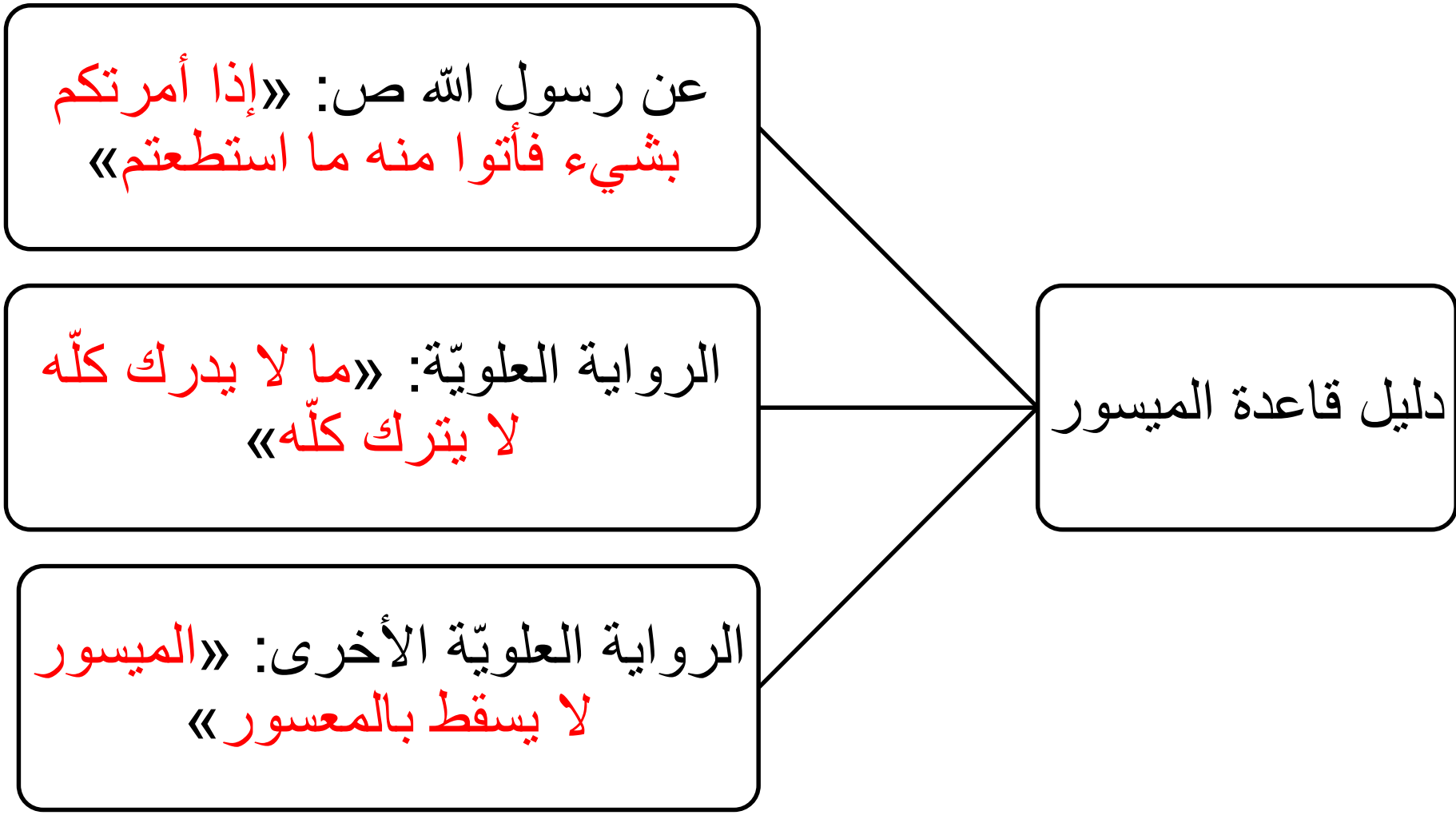

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۰۹

قاعدة الميسور

- و هذه الروايات لا يمكن الاعتماد على شيء منها من حيث السند، فإنّ الروايتين الأخيرتين مرسلتان مذكورتان فى غوالى اللئالى لم ير لهما عين و لا أثر فى كتب الأخبار المتقدّمة، فلا يحتمل فضلا عن أن يطمأن باعتماد السابقين الذين هم أشدّ بصيرة منّا بخصوصيّات الخبر من حيث الصدق و الكذب على هذين الخبرين، فلا ينجبر سندهما بذلک بناء على قبول كبرى الانجبار بعمل السابقين،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۰۹

قاعدة الميسور

- و أمّا الرواية الأولى فهى عاميّة مرويّة عن أبى هريرة ليس لها عين و لا أثر فى كتب أخبار الخاصّة، و لهذا ليس هنا مزيد حاجة إلى التكلّم تفصيلا فى دلالة هذه الأخبار و الإشكالات التى أوردت عليها، إلّا أنّنا نتكلّم عن خصوص حديث «الميسور لا يسقط بالمعسور»، لأنّ البحث فيه أكثر فنيّة، و بالتكلّم فيه يظهر حال جملة من الإشكالات التى تتطرّق إلى الحديثين الآخرين ثمّ نتكلّم- أيضا- عن حديث «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» [١].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۰۹

قاعدة الميسور

-

- [١] كأنّ البحث عن هذا الحديث كان نتيجة أنّ أستاذنا الشهيد رحمه اللّه أحسّ بأنّ بعض الحضّار يحبّ أن يبحث عن هذا الحديث أيضا، و إلّا فهو كان مصمّما على الاقتصار على بحث الميسور.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۰۹

قاعدة الميسور

- و قال ابن سيرين لرجل له مملوک: لا تكلفه مالا يستطيع، فان كرهته فبعه. و قال صلى اللّه عليه و آله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

رسائل الشريف المرتضى؛ ج۲، ص: ۲۴۴

قاعدة الميسور

- قوله «فَلا تَميلُوا كُلَّ الْمَيْل» أی حیث لا یمکن العدل الحقیقیّ، فلا یترک جملةً، بحیث تمیلواَ کلّ المیل، فانّ ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه.

کنز العرفان فی فقه القرآن؛ ج۲، ص: ۲۱۶

قاعدة الميسور

- كنز العرفان فی فقه القرآن
- حلّی، مقداد بن عبد اللّه سیوری
- تاریخ وفات مؤلف: ۸۲۶ ه ق

- عوالی(غوالی) اللئالی العزیزیة
- احسایی، ابن ابی جمهور، محمد بن علی
- تاریخ وفات مؤلف: زنده در ۹۰۱ ه ق

قاعدة الميسور

- و الميسور لا يسقط بالمعسور فتعذر بعض الاجزاء لا يمنع وجوب الباقى فيجب شرائه

- إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد
- حلّى، فخر المحققين، محمد بن حسن بن يوسف
- تاريخ وفات مؤلف: ٧٧١ ه ق

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج٢، ص: ٥١٧

قاعدة الميسور

- الرابع:
- لو قطعت اليد من تحت المرفق وجب غسل الباقى، لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۴»

- عاملى، شهيد اول، محمد بن مكى
- تاريخ وفات مؤلف: ۷۸۶ ه ق

ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۲، ص: ۱۳۳

قاعدة الميسور

- [الأمر] الرابع: الروايات الواردة فی هذه القاعدة:
- منها: قوله صلّی اللّه علیه و آله فی خطبته فی الحجّ: «أیّها الناس قد فرض اللّه علیکم الحجّ فحجّوا» فقال رجل: أ کلّ عام یا رسول اللّه؟ فسکت صلّی اللّه علیه و آله حتی قالها ثلاثا، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «لو قلت نعم لوجبت و لما استطعتم» ثمّ قال صلّی اللّه علیه و آله: «ذرونی ما ترکتم فإنّما هلک من کان قبلکم بکثرة سؤالهم و اختلافهم علی أنبیائهم، فإذا أمرتکم بشیء فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهیتکم عن شیء فدعوه» «۱».
-

- (۱). «صحیح مسلم» ج ۲، ص ۹۷۵، ح ۱۳۳۷، کتاب الحج، ح ۴۱۲، (۷۳) باب فرض الحج مرة فی العمر، «سنن النسائی» ج ۵، ص ۱۱۰، باب وجوب الحج.

قاعدة الميسور

- منها: ما روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «١».
- منها: أيضا عنه عليه السّلام: «ما لا يدرک کلّه لا يترک کلّه» «٢».
- و هذه الروايات الثلاث لكثرة اشتهارها بين الفقهاء و عملهم بها لا يحتاج إلى التكلّم عن سندها، أو الإشكال عليه بالضعف.

القواعد الفقهية (للبجنوردى، السيد حسن)، ج۴، ص: ۱۳۶

قاعدة الميسور

- قد يقال: ألفاظ هذه الروايات مشهورة على ألسنة العلماء السابقين و لكن عملهم بهذه الروايات غير معلومة لأن العبارات الواردة فى هذه الروايات عبائر موجزة و جامعة للمعنى فيمكن أن يكون ذكرها فى كلامهم للإلتزام بمفادها لدليل آخر كالإطلاق أو الإستصحاب فلا يدل على قبول صدور ها عن المعصوم ع و قبولها كالرواية
- فيه: إن التعبير بهذه العبائر تكشف عن كونها مشهورة و مقبولة لديهم و هذا يكفي فى المقام حيث لا يوجد دليل آخر على هذه القاعدة معتبر لديهم فتأمل.

قاعدة الميسور

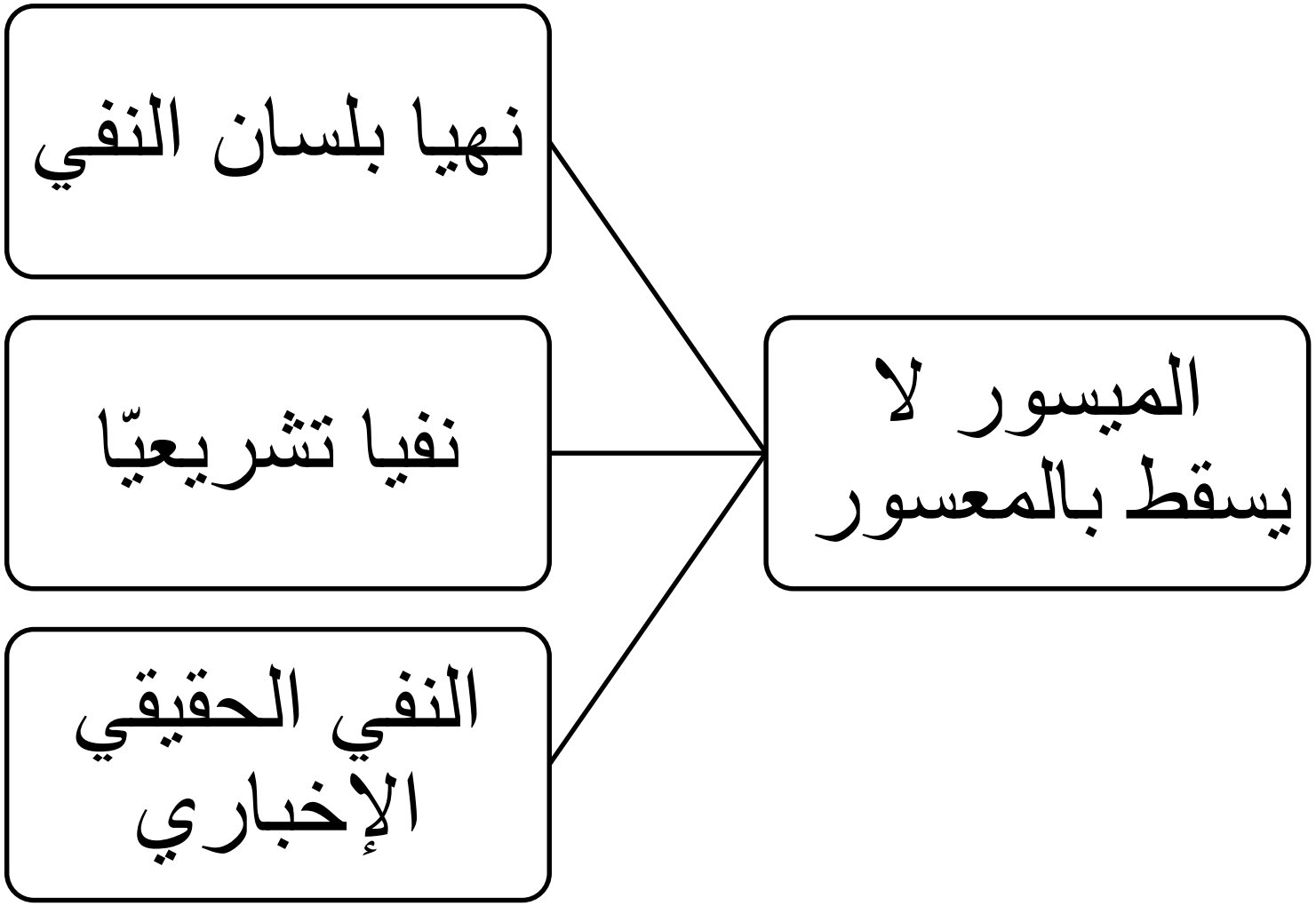

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۰

قاعدة الميسور

- أمّا حديث الميسور لا يسقط بالمعسور فقد اعترض على دلالته بعدّة إشكالات كل واحد منها يبتنى على بعض التفاسير فى هذا الحديث، فلنذكر أوّلا التفاسير التى قد تحتمل فى هذا الحديث و هى ثلاثة:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۰

قاعدة الميسور

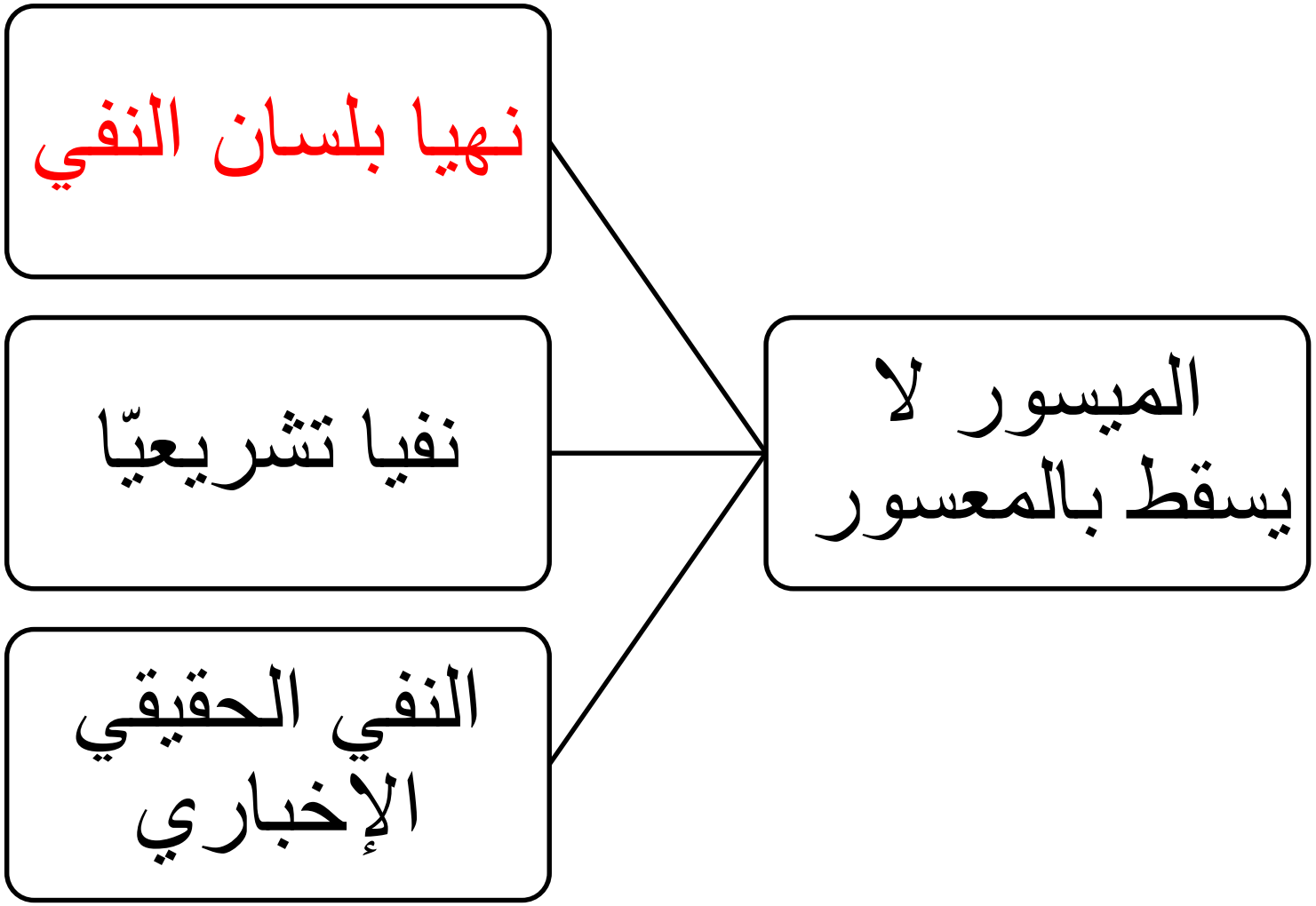

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۰

قاعدة الميسور

- التفسير الأوّل: أن يفرض قوله: «لا يسقط بالمعسور» نهيا بلسان النفى من قبيل قوله تعالى: فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جدالَ فى الْحَجِ . على بعض تفاسير الآية و من قبيل الأمر بلسان الإخبار كما يقال: (يَسجد سجدتى السهو) بمعنى: اسجد سجدتى السهو.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۰

قاعدة الميسور

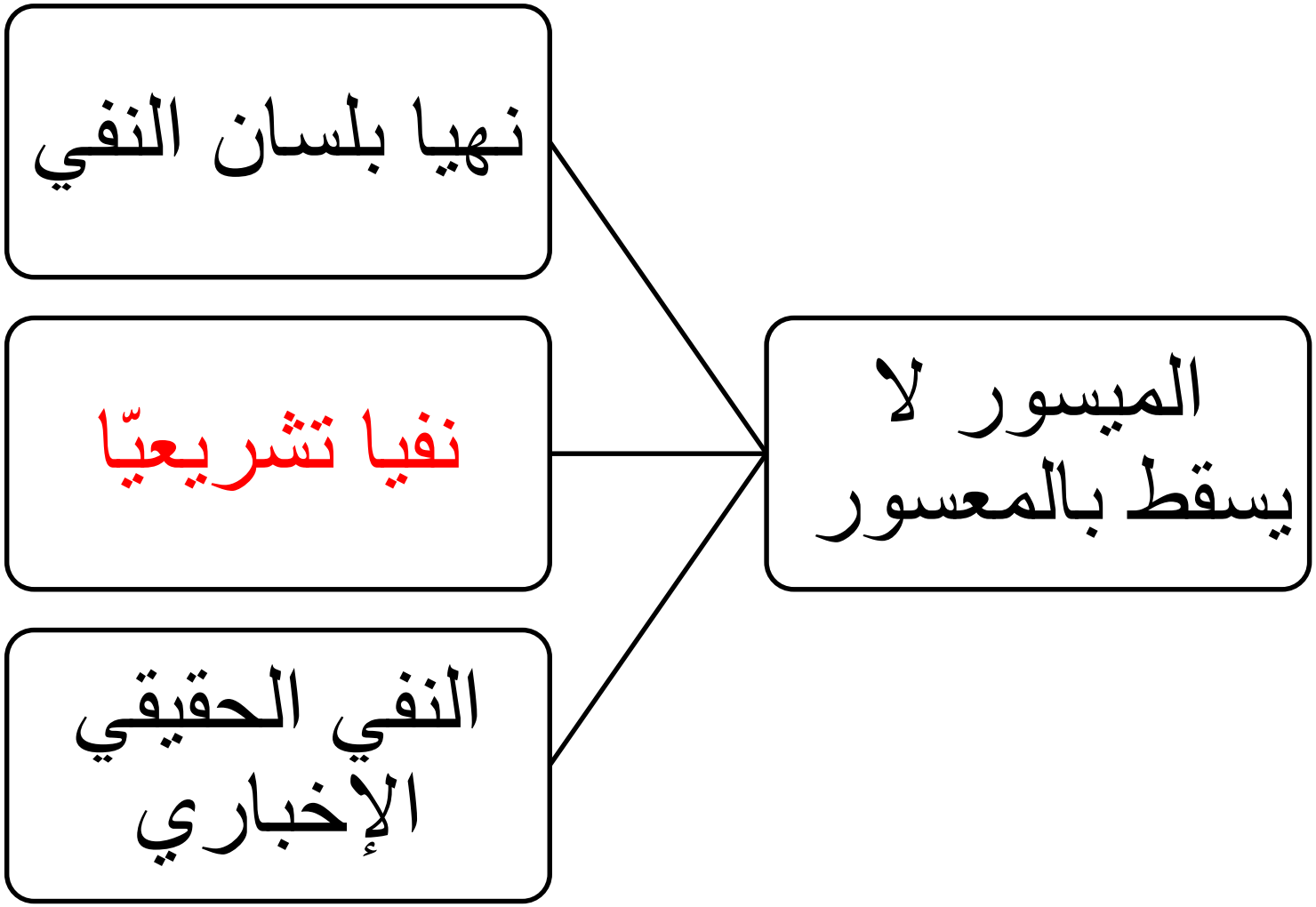

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۰

قاعدة الميسور

- التفسير الثانى: أن يفرض هذا الكلام نفيا تشريعيّا بأن يقصد بنفس ذلک جعل الحكم و التكليف من قبيل قوله: «لا ربا بين الوالد و ولده» . المقصود به تشريع حليّة الرّبا لا الإخبار بعدم وجوده تكوينا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۰

قاعدة الميسور

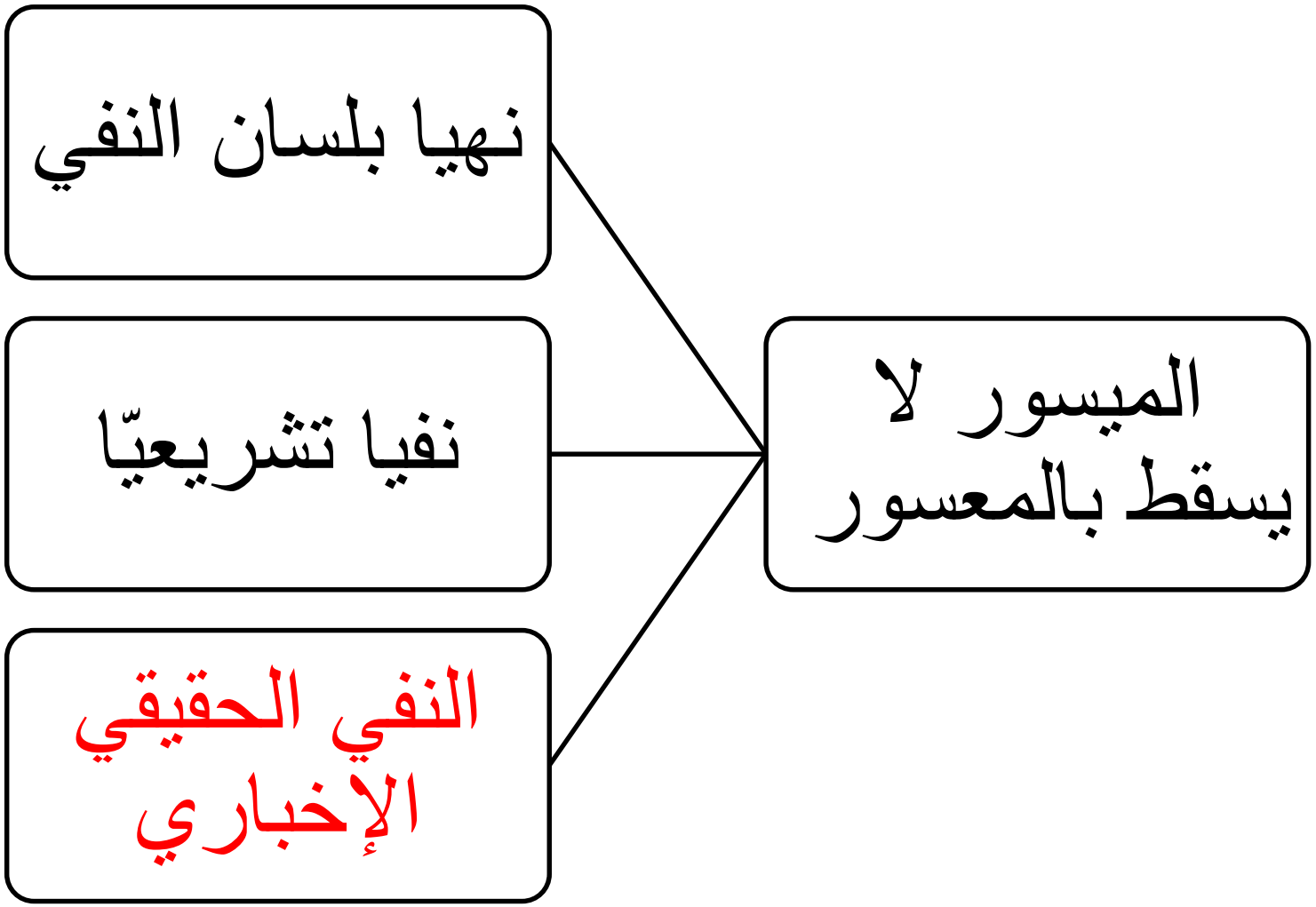

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۰

قاعدة الميسور

- التفسير الثالث: أن يحتمل على النفى الحقيقي الإخبارى كقولنا: الإنسان لا يمشى على يديه و قوله تعالى: ما جعل عليكم فى الدين من حرج.

قاعدة الميسور

- و أمّا الإشكالات فهى أمور:
- منها: ما ذكره المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه من تعارض ظهور هيئة (لا يسقط) فى وجوب الإتيان بالباقى مع ظهور (الميسور) فى الإطلاق و شموله للمستحبّات، فإنّ الميسور من المستحبّ لا يجب الإتيان به عند تعذّر بعض أجزائه .
- و هذا الإشكال مبتن على التفسير الأوّل من التفاسير الثلاثة، و هو حمل النفى على النهى، إذ لو قلنا: إنّه جعل لبقاء الحكم الثابت قبل العجز عن بعض الأجزاء، أو إخبار عن ذلک كما هو الحال فى التفسير الثانى و الثالث لم يكن موضوع لهذا الإشكال كما هو واضح.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۰

قاعدة الميسور

- و الصحيح: أنّ التفسير الأوّل خلاف الظاهر، إذ:
- أوّلا: أنّ حرف السلب فى قوله: «لا يسقط» بحسب ظهوره الأوّلى يكون نفيا حينما لا قرينة على إرادة النهى.
- ثانيا: لا يصحّ حمل الرواية على النهى، لا لمجرّد عدم القرينة على ذلك كما ذكرناه فى الوجه الأوّل، بل لخصوصيّة فى سياق الحديث، و هى أنّ حرف السلب لم يدخل على ما هو فعل المكلّف حتّى يقبل حمله على النهى، و إنّما دخل على ما هو من أفعال المولى، و هو سقوط الميسور، و التعبير (بالسقوط) يكون باعتبار وجوده و استقراره فى العهدة كما يقال: كان عليه دين فأسقطه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۱

قاعدة الميسور

- إن قيل: يمكن أن يراد السقوط من حيث العمل الخارجى بمعنى ترتيب آثار السقوط فيتصوّر النهى، و ذلک كما فى: «لا تنقض اليقين بالشکّ» حيث يحمل على ترتيب آثار النقض، و إلّا فأصل اليقين منقوض و مقطوع جزما.
- قلت: أوّلا: إنّ هذا إنّما يصار إليه حيث لا يمكن حمل اللفظ على معناه الحقيقى، فيحمل على إرادة آثار ذلک المعنى كما فى حديث: (لا تنقض)، و هذا بخلاف مثل ما نحن فيه الّذى يمكن حمله على معناه الحقيقى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۱

قاعدة الميسور

- و ثانيا: أنّ النقض من الأفعال التى يمكن إضافتها إلى المكلّف فى نفسها بغض النّظر عن خروجه عن قدرة المكلّف، و السقوط ليس هكذا، و إنّما الّذى يقابل النقض فى هذه الجهة هو الإسقاط، و أمّا السقوط فهو مقابل الانتقاض، و لذا أسند فى الحديث إلى الميسور لا إلى المكلّف.
- نعم، لو قرئ الحديث هكذا: (الميسور لا يسقط) بصيغة المجهول، صحّ من هذه الناحية قياسه بالنقض فى حديث: (لا تنقض).
- ثمّ لو سلّم حمل الحديث على النهى قلنا: إنّ هذا الحديث إنّما يدلّ على المنع عن إسقاط الميسور من المستحبّ من جهة تعذّر بعض الأجزاء، و أمّا إسقاطه من جهة كونه من المستحبّات لا من الواجبات، فلا يدلّ على المنع عنه، فلا معارضة بين الهيئة و الإطلاق.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۱

قاعدة الميسور

- ثمّ لو سلّم التعارض بين ظهور النهى فى اللزوم و الإطلاق، قلنا: إنّ الأوّل يقدّم على الثانى على ما قرّر فى محلّه، فلو ورد مثلا: (لا تكرم الفاسق) و ورد الدليل على جواز إكرام زيد الفاسق، يجعل الثانى مخصّصا للأوّل لا قرينة على حمل النهى على الكراهة، بأن يقال بجواز إكرام كل فاسق لكن مع الكراهة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۱

قاعدة الميسور

- نعم، لو قلنا: إنّ تقييد كلمة (الميسور) بخصوص الواجبات يوجب تخصيص الأكثر و هو غير جائز، لم يكن وجه لهذا الإشكال، و لكنّ هذا مجرّد فرض و تقدير، فإنّ إخراج أفراد كثيرة بعنوان واحد تدخل تحته جميعا غير ضائر فيما لو كان الباقى أفرادا عرفيّة، خصوصا مع فرض كون الأفراد الباقية مع قلّتها أكثر جلاء و بروزا فى نظر العرف لما هى عليها من الوجوب و اللزوم المؤدّى إلى الاهتمام له على نحو أشدّ و أقوى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۲

قاعدة الميسور

- و منها: ما أورده السيّد الأستاذ على ما فى الدراسات و بعد ما تبنّى التفسير الثانى [١] فى الرواية و هو حملها على النفى و إرادة التشريع.
- و حاصله: أنّ هذا الحديث إن حمل على باب الكلّى و الفرد فدلّ على وجوب إكرام باقى العلماء إذا وجب إكرام كلّ عالم و تعذّر إكرام بعضهم، كان الحديث إرشاديّا، فإنّ عدم سقوط بعض الأفراد بتعذّر بعض آخر أمر ثابت تكوينا يدركه العقل، إذ المفروض كونها واجبات استقلاليّة.
- [١] لم يتبنّ السيّد الخوئى رحمه اللّه فى الدراسات تفسيرا معيّنا للحديث، و تبنّى فى المصباح: ج ٢، ص ٤٨٤ تفسيره بالإخبار عن عدم سقوط الواجب و المستحب، أو عدم سقوط وجوبه، أو استحبابه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۲

قاعدة الميسور

- و إن حمل على باب الكل و الجزء فدلّ على ما هو المقصود فى المقام من أنّه لو تعذّر بعض أجزاء المركّب الارتباطى وجب الإتيان بالباقى كان هذا حكما مولويّا، لأنّ وجوب الباقى وجوب جديد مستقلّ لا بدّ له من حكم مولوى جديد، و لا جامع بين الحكم الإرشادى و الحكم المولوى، فلا يمكن حمل الحديث على كلا الأمرين، فيتردّد بينهما و يصبح مجملا،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۲

قاعدة الميسور

- و لا يمكن رفع إجماله بإجراء قانون أصالة المولويّة عند دوران الأمر بين المولويّة و الإرشاديّة، فإنّ هذا الأصل إنّما يجرى فيما لو أحرز الموضوع ثمّ دار الأمر بين كونه مولويّا أو إرشاديّا، كما لو قال: (لا تأكل الرّمان) و دار الأمر بين كونه مولويّا أو إرشادا إلى وجود المفسدة فيه، فيحمل على المولويّة، و أمّا لو دار الأمر مثلا بين أن يكون مقصود المولى الأمر بالصلاة فيكون مولويّا، أو الإخبار بشيء فيكون إرشاديّا، فلا أصل يقتضى المولويّة، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۲

قاعدة الميسور

- أقول: إنّ التفصيل الّذى ذكره فى أصالة المولويّة صحيح و لم يذكر نكتته،و نحن نذكرها هنا فنقول: إنّ نكتة الفرق بين الموردين هى: أنّ الكلام فى الصورة الثانية يكون محفوفا بما يصلح للقرينيّة على خلاف الأصل، لأنّه مردّد بين معنيين يكون أحدهما قرينة على عدم المولويّة، و قد تقرّر فى موضوعه أنّ الأصل لا يجرى فى مثل ذلک.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۳

قاعدة الميسور

- ثمّ إنّ السيّد الأستاذ بنى هذا التقريب على التفسير الثانى للرواية [١] مع أنّه جار حتّى على الوجه الأوّل فى تفسيرها، و هو حمل الرواية على النهى. نعم، لا يجرى على الوجه الثالث، و هو حملها على الإخبار الصرف، فإنّه يكون- عندئذ- إرشادا و إخبارا على كلّ تقدير مع قطع النّظر عمّا سنبيّنه- إن شاء اللّه- من أنّ الإخباريّة لا تنافى المولويّة.
- [١] السيّد الخوئى رحمه اللّه ذكر هذا الإشكال فى حديث (ما لا يدرک) و عطف عليه فى الدراسات حديث (الميسور)، و على أىّ حال فهو لم يخصّص الإشكال بالتفسير الثانى، بل عمّمه للتفسير الأوّل و الثانى على اختلاف بين التفسير الأوّل و الثانى فى كلامه عنهما فى كلام أستاذنا الشهيد. فالسيّد الخوئى رحمه اللّه يجعل التفسير الأوّل كون (لا) ناهية حقيقة لا نافية قصد بها النهى من سنخ قصد الإنشاء بالإخبار فى مثل (اسجد سجدتى السهو) كما ذكر أستاذنا الشهيد، و يكون التفسير الثانى عنده عين التفسير الأوّل عند أستاذنا الشهيد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۳

قاعدة الميسور

- و على أيّة حال فهذا الإشكال- أيضا- غير وارد، فإنّه يرد عليه:
- أوّلا: أنّ الكلام يكون مولويّا حتّى إذا حمل على باب الكلّى و الفرد، غاية الأمر أنّه بناء على حمله على الكلّى و الفرد يكون الحكم المولوى بإتيان الميسور بعد سقوط المعسور مبيّنا بنفس الخطاب الأوّل أيضا، و يكون الخطاب تكرارا و تأكيدا، و ليس معنى هذا أنّه أصبح إرشاديّا لا مولويّا،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۳

قاعدة الميسور

- و إنّما الفرق بين الخطاب الإرشادى و الخطاب المولوى هو أنّ الخطاب المولوى يبيّن حكما يصدر عن المولى بما هو مولى، سواء كان ذلک بيانا مكررا و تأكيدا، أو بيانا ابتدائيا و تأسيسا، و الخطاب الإرشادى يبيّن حكما لا يصدر عن المولى بما هو مولى و ليس من شئون مولويّته، كما لو بيّن مضارّ الجبن مثلا، أو أمر بإطاعته تعالى و نهى عن معصيته، فإنّ وجوب الإطاعة و حرمة المعصية له تعالى إنّما هو من مدركات العقل العملى، و ليس أمرا يصدر عن المولى بما هو مولى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۳

قاعدة الميسور

- و الخلاصة: أنّ الفرق بين باب الكلّي و الفرد و باب الكلّ و الجزء في المقام إنّما هو بكون الخطاب تأكيدا أو تأسيسا لا بالمولويّة و الإرشاد، و من الواضح أنّ التأكيد و التأسيس ليسا من مداليل الألفاظ حتّى يلزم من الجمع بينهما استعمال اللفظ في معنيين مثلا، و إنّما هما أمران ينتزعان من سبق بيان آخر لهذا الحكم على هذا البيان و عدمه، فلا يلزم من الجمع بين باب المركّب و باب الكلّي أيّ محذور في المقام.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۴

قاعدة الميسور

- و ثانيا: أنّنا لو سلّمنا أنّ الحكم فى باب الكلّى و الفرد يكون إرشاديّا، و فى باب المركّب يكون مولويّا، قلنا: إنّ المولويّة و الإرشاديّة ليستا من المداليل المستعمل فيها اللفظ، فصيغة الأمر فى قوله: (أقم الصّلاة)، و في قوله: (أطع اللّه) مثلا قد استعملت فى معنى واحد و هو النسبة البعثيّة و التحريكيّة، و إنّما المولويّة و الإرشاديّة من مقام المدلول التصديقى لا التصورى، فلا يلزم من الجمع بين باب الكلّى و باب المركّب محذور، و لا يكون استعمالا للفظ فى معنيين، غاية الأمر أنّه أريد من هذه الجملة مدلولان تصديقيّان، و لا محذور فى ذلك إذا كان بين المدلولين التصديقيين سنخيّة بحيث يناسب أن يكون كلاهما معا مرادا من هذه الجملة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۴

قاعدة الميسور

- و منها: إشكال يبتنى على حمل الحديث فى المقام على النفى الحقيقى الإخبارى، و هو أنّ هذا النفى فى باب الكلّى مع أفراده يكون حقيقيا، و فى باب الكلّ مع أجزائه يكون مسامحيّا، لأنّ وجوب الكلّ يسقط بتعذّر أحد الأجزاء، و لو وجب الباقى فهو وجوب جديد، و المسامحة تحتاج إلى قرينة و هى مفقودة فى المقام، فيحمل الحديث على باب الكلّى و الأفراد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۴

قاعدة الميسور

- أقول: إنّ هذا الكلام إنّما يكون بناء على التصوير المشهور- في وجوب الباقي عند تعذّر أحد الأجزاء- من أنّ الوجوب الأوّل تعلّق بالكلّ، و سقط بالتعذّر، و أنّ هذا وجوب جديد.
- و أمّا بناء على التصوير الّذي مضى منّا من فرض تعلّق الوجوب بالجامع بين الفرد الكامل عند التمكّن و الفرد الناقص عند العجز، فلا يأتي هذا البيان.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۴

قاعدة الميسور

- بل التحقيق: أنّ هذا الكلام لا يتمّ حتّى بناء على التصوّر المشهور من تعلّق الوجوب بالكلّ و سقوطه بتعذّر الجزء، و ذلک لأنّه لو قدّر فی المقام کلمة (الحکم) و کان المعنی: (أنّ حکم المیسور لا یسقط بالمعسور)، تمّ هذا الکلام، و قلنا- کما فی الدراسات- : إنّ عدم السقوط هنا عنائی، لأنّ وجوب الکلّ قد سقط حتما، و لکنّ التقدیر خلاف الأصل. و ظاهر الحدیث إسناد السقوط إلی نفس المیسور باعتبار ما لهمن نوع ثبوت فی العهدة و هو ثبوت استعلائی،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۴

قاعدة الميسور

- فنقول: إنّ هذا الميسور لا يسقط من مكانه بسقوط المعسور، و بحسب النّظر الدقّى و إن كان الثبوت فى العهدة تابعا لثبوت الحكم، فيسقط الواجب بسقوط الوجوب، لكن فى نظر العرف يرى الحكم حيثيّة تعليليّة لثبوت الشيء فى العهدة لا حيثيّة تقييديّة، من قبيل الشيء الّذى يكون ثابتا فى الرفّ لأجل اتّكائه على خشبة مثلا، فإذا استبدلت الخشبة بخشبة أخرى قيل إنّ هذا الشيء لم يسقط من الرفّ، لأنّه أسندته خشبة أخرى، و كذلک فى المقام إذا استبدل الوجوب بوجوب آخر متعلّق بالميسور، قيل: إنّ الميسور لم يسقط عن العهدة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۵

قاعدة الميسور

- هذا. و المحقّق الأصفهانى قدّس سرّه ذكر: أنّ عدم السقوط منسوب إلى نفس الميسور لا إلى حكمه كما ذكرنا، إلّا أنّه رحمه اللّه ذكر أنّ نسبة عدم السقوط عليه تكون باعتبار موضوعيّته للحكم فمفاد الحديث: أنّ الميسور لا يسقط عن كونه موضوعا للحكم بسقوط المعسور .
- أقول: إنّ هذا ممّا لا يساعد عليه البحث العرفى، فإنّ السقوط يحتاج إلى فرض نحو ارتفاع للساقط بحيث يهوى و يسقط، و مجرّد كون الميسور موضوعا للحكم لا يوجب نحو ارتفاع له ما لم تكن موضوعيّته لهذا الحكم مساوقة لوجوده فى العهدة على المكلّف، و لذا لو ارتفعت إباحة شرب الماء مثلا لا يقال: إنّه سقط شرب الماء، و لو ارتفع وجوب الصلاة قيل: إنّه سقطت الصلاة [١].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۵

قاعدة الميسور

-

- [١] و كأنّ المتحصّل من هذا البحث: أنّ حديث الميسور عيبه هو ضعف السند، و لو كان تامّا سندا لصحّ الاستدلال به على قاعدة الميسور. و لكن لا بعد القول بأنّ هذا الحديث حتّى لو فرضت تماميّته سندا فهو غير تامّ دلالة، و ذلک لأنّ قاعدة الميسور قاعدة مركوزة عقلائيّا لا فی مورد البحث من فرض عدم سقوط الميسور من الأجزاء بالمعسور منها، بل فی مورد فرض سقوط الميسور من الأفراد بالمعسور منها، و هذا الارتكاز العقلائی يصرف النص إلى مفاده المرتكز، و لا تبقى للحديث دلالة على ما هو خارج من دائرة ذاک الارتكاز، و بهذا تبطل- أيضا- دلالة (ما لا يدرک كلّه لا يترک كلّه).

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۵

قاعدة الميسور

- و أمّا حديث «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» فلو كنّا نحن و هذه الجملة، لكانت دلالتها على المقصود واضحة، فإنّ ظاهرها أنّه كلّما وجب شيء ثمّ تعذّر بعضه فلا بدّ من الإتيان بالبعض الآخر، و هذا هو تمام المقصود فى المقام.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۶

قاعدة الميسور

- إلّا أنّه استشكل فی دلالة الحديث من ناحية أنّ هذه الصيغة طبّقت علی مورد الكلّی و الفرد، إذ وردت فی قصة: و هی أنّ صحابيّا سأله صلّی اللّه عليه و آله أنّه هل يجب الحجّ فی كلّ عام؟ فلم يجب صلّی اللّه عليه و آله إلی المرّة الثالثة، فانضجر صلّی اللّه عليه و آله و ضاق بهذا الإلحاح، و قال: «لو قلت: نعم، لوجب الحجّ فی كلّ عام، و لو وجب، لما استطعتم و لو تركتم لكفرتم» ثمّ قال بعد ذلک: «إذا أمرتكم بشیء فأتوا منه ما استطعتم».

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۶

قاعدة الميسور

- و كلمة (من) و إن كانت ظاهرة فی التبعيض إلّا أنّه لا بدّ من حملها على البيانيّة أو على معنى الباء مثلا، حتّى ينسجم مع المورد، فكأنّه يقول (فأتوه، أو فأتوا به ما استطعتم)، و حملها على معنيين غير صريح.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۶

قاعدة الميسور

- و أجاب المحقّق الأصفهانى قدّس سرّه عن ذلک بأنّنا لا نسلّم کون (من) موضوعة للتبعيض بالمعنى الّذى لا يناسب الفرد بالنسبة للکلّى، بل معنى کونها دالّة على التبعيض أنّها دالّة على الاقتطاع و الاستخراج و الإفراز بنحو من الأنحاء، و هو کما يناسب اقتطاع الجزء من المرکّب کذلک يناسب اقتطاع الفرد من الکلّى بحسب النّظر العرفى باعتبار أنّ الکلّى له نحو إحاطة و شمول على الأفراد، فيکون إخراج الفرد منه نحو اقتطاع له منه [١]. و هذا الّذى أفاده قدّس سرّه فى غاية الوجاهة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۶

قاعدة الميسور

-

- [١] الشيخ الأصفهانىّ رحمه اللّه ليس بصدد تصحيح دلالة الرواية على المقصود بهذا البيان، بل بصدد بيان أنّ كلمة (من) التبعيضيّة لا توجب اختصاص مفاد الرواية بالمقصود من وجوب الإتيان بالمقدار الممكن من المركّب لدى تعذّر بعض الأجزاء، و ذلک لأنّ كلمة (من) هنا لا تحمل على التبعيض بعنوانه بالمعنى الّذى ينسجم مع الكلّ و البعض، و لا ينسجم من الكلّى و الفرد، إذ لو حملت على هذا المعنى لما أمكن تطبيق النصّ على مورده و هو الكلّى و الفرد، بل هى لمجرّد اقتطاع مدخولها عن متعلّقه، و هذا و إن كان يوافق التبعيض فى المركّب و لكنّه فى نفس الوقت يناسب الكلّى و الفرد أيضا، لأنّ الفرد منشعب من الكلّى و يصحّ اقتطاع الفرد المستطاع من الكلى، فلا تتعيّن إرادة المركّب من الحديث، و المتيقّن بحسب مورد الحديث هو الكلّى دون المركّب. راجع نهاية الدراية: ج ٢، ص ٢٩٩.

قاعدة الميسور

- و كأنّه رحمه اللّه يقصد إبطال دلالة الحديث على المدّعى على أساس مسلک كون وجود القدر المتيقّن فى مقام التخاطب يضرّ بالإطلاق، و بما أنّ القدر المتيقّن بلحاظ مورد الحديث هو الكلّى و الفرد، فلا يمكن إثبات المقصود بإطلاق الحديث.
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۷
- إلّا أنّه لا بدّ بعد هذا من التكلّم فى فقه الرواية، باعتبار أنّ الرواية لا تخلو من إشكالات قد تؤدّى إلى الالتزام بإجمالها، أو بوقوع سقط فيها، أو تفسير للرواية يوجب سقوطها عن الاستدلال بها، و الإشكالات التى قد تخطر بالبال هى أمور:
- الأوّل: أنّه يبدو من الحديث أنّ السؤال كان بنفسه قوّة محرّكة للتشريع، فكان من المحتمل أن يتحرّک التشريع الإسلامى بمنبهيّة السؤال فيوجب الحجّ فى كلّ عام.
- و هذا عجيب، فإنّ الأحكام تتبع المصالح و المفاسد الواقعيّة، فلو كان ملاک الحكم تامّا فلا بدّ من تشريعه سواء سأل السائل و ألحّ على السؤال أو لا، و إلّا فلا معنى لتشريعه سواء سأل أو لم يسأل.
- الثانى: أنّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «لو قلت: نعم، لوجب الحجّ فى كلّ عام، و لو وجب لما استطعتم و لكفرتم ...»، فلو أنّهم لم يستطيعوا فكيف يجب؟! و كيف يكلّفون بما لا يستطاع؟! ثمّ كيف يعقل أن يفرضهم كفارا لأنّهم لم يأتوا بما لا يستطيعون؟! الثالث: أنّ هذه القاعدة- المستفادة من قوله صلّى اللّه عليه و آله: إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم- لو خصّصناها بمورد الكلّ و الجزء لم يناسب مورد الحديث، و لو طبّقت على باب الكلّى و الفرد، فتصوير تطبيقها عليه يكون بأحد أنحاء ثلاثة:
- ۱- أن تحمل على الأمر بالكلّى بنحو صرف الوجوب، فيصير المعنى: إذا أمرتكم بشىء بنحو صرف الوجود، فأتوا من أفراده بمقدار استطاعتكم، و هذا كما ترى تناقض واضح، فإنّ الأمر المتعلّق بصرف الوجود لا يقتضى أزيد من الإتيان بصرف الوجود.

قاعدة الميسور

- ٢- أن تحمل على الأمر المتعلّق بالكلّى بنحو مطلق الوجود، فيقول: إذا أمرتكم بكلّى بنحو مطلق الوجود من قبيل: أكرم العالم مثلا، فأتوا من أفراده ما استطعتم.
- و هذا أوّلا: لا يناسب المورد، لأنّ الحجّ لم يؤمر به بنحو مطلق الوجود.
- و ثانيا: أنّ هذا هو المحذور الّذى كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بصدد تخليص عكاشة و المسلمين منه، فإنّ عكاشة و بقية المسلمين لم يكونوا يحتملون أكثر من هذا المقدار، و هو وجوب الحجّ قدر المستطاع، و ظاهر سياق الحديث أنّه فى مقام صيانتهم عن هذا المحذور.
- ٣- أن يكون المقصود ضرب قاعدة فى مقام الاستفادة من الأدلّة: و هى أنّه
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۸
- متى أمرتكم بكلّى فاحملوا هذا الأمر على مطلق الوجود لا صرف الوجود.
- و هذا أيضا غريب، فإنّه أوّلا: لا ينطبق على مورد الكلام، لأنّ الأمر بالحجّ لا يراد منه مطلق الوجود.
- و ثانيا: أنّ مثل هذه القاعدة غريبة عن لسان الشارع فى مجموع خطاباته، لأنّ أغلب الأوامر الشرعيّة مبنيّة على صرف الوجود لا على مطلق الوجود، فتأسيس قاعدة تقتضى حمل كلّ أمر وارد فى لسان الشرع على مطلق الوجود غريب.
- هذه هى الإشكالات الثلاثة فى المقام.
- و الجواب عن الإشكال الثالث يكون بالحمل على معنى معقول فى المقام:
- و هو أنّ هذه القاعدة مضروبة للحدّ الأقصى للتكاليف الشرعيّة لا للحدّ الأدنى، أى:
- أنّ كلّ أمر يصدر منّى لا يلزم امتثاله بأكثر من المقدار المستطاع، و أمّا أنّه ما هو حدّه الأدنى؟ فهذا يتبع دليله، فقد يكون بنحو صرف الوجود و قد يكون بنحو مطلق الوجود مثلا، و المقصود من المقدار المستطاع الّذى جعل حدّا أقصى للتكاليف الشرعيّة ليس هو الاستطاعة العقليّة، بل الاستطاعة التى تقابل الحرج و المشقّة، فإنّ بعض مراتب الحرج و المشقّة يوجب بالمسامحة العرفيّة صدق عنوان غير المستطاع، فالمقصود هو أنّ الحدّ الأقصى هو المقدار المستطاع بحسب النظر العرفى الخالى من تلك المرتبة العالية من الصعوبة و المشقّة التى قد تزيل عنوان الاستطاعة عرفا.
- و القرينة على حمل الاستطاعة على هذا المعنى قوله: «لو قلت نعم لوجب الحجّ فى كلّ عام، و لو وجب لما استطعتم، و لو تركتم لكفرتم ...» فإنّ الاستطاعة هنا تكون بالمعنى الّذى قلناه، لوضوح استحالة التكليف بغير المقدور، و عدم الكفر بترك غير المقدور، و بما أنّ الوضوح يكون كالقرينة المتّصلة بالكلام، فالاستطاعة فى هذه الفقرة تكون ظاهرة فى إرادة المشقّة الشديدة، فيكون هذا قرينة على أنّ الاستطاعة فى القاعدة- أيضا- تكون بهذا المعنى، فيكون هذا الكلام جوابا لعكاشة بحسب الحقيقة، و لا يرد عليه الإشكال الثالث.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۸

قاعدة الميسور

- و بهذا البيان يظهر اندفاع الإشكال الثانى و هو أنّه كيف يعقل إيجاب ما لا يستطاع و تكفير من ترک ما لا يستطيع؟ فإنّک عرفت حمل الاستطاعة على ما يقابل المشقّة الشديدة.
- و أمّا الإشكال الأوّل: و هو أنّه كيف يمكن أن يكون السؤال منبّها للتشريع؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۹

قاعدة الميسور

- فنقول: من المعقول افتراض جملة من الأحكام واجدة للملاک اللزومی فی الواقع، مع فرض وجود محذور عن إبداء ذاک الحکم و مصلحة فی إخفائه فیقع التزاحم بین ملاک الحکم و مصلحة الإخفاء، و قد تغلّبت مصلحة الإخفاء علی ملاک الحکم،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۹

قاعدة الميسور

- و الإخفاء له مراتب، فقد تكون المصلحة فی بعض مراتبه بالخصوص، و لا توجد فی بعضها الآخر مصلحة، فمثلا یکون شخص عطشان لکنّه یخفی عطشه عن أصدقائه لکی لا یکلّفهم بإتیان الماء، و لکن هذه مصلحة فی بعض مراتب الإخفاء: و هی أن لا یتصدّی ابتداء للبیان، أمّا لو سئل عن عطشه أو ألحّ علیه لبیّنه، هذا مثال للتقریب إلی الذهن،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۹

قاعدة الميسور

- و المقصود أنّه يمكن افتراض أنّ وجوب الحجّ فی کلّ عام مثلا فیه ملاک لزومی، لکن توجد مصلحة فی بعض مراتب الإخفاء، فقد یکون السؤال أو الإلحاح ببعض درجاته یوجب البیان، لعدم مصلحة فی الإخفاء بتلک المرتبة بأن یسکت، أو یجیب بما یفهم منه العدم عند الإصرار فی السؤال بتلک المرتبة، فالسؤال یحقّق موضوع هذه المرتبة من الإخفاء التی لیس فیها مصلحة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۹

قاعدة الميسور

- و لعلّ هذا هو المشار إليه فى الآية الكريمة فى سورة المائدة
- يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَ إِنْ تَسْئَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَ اللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ
- و هذه الآية الكريمة لا تخلو عن إجمال، إلّا أنّ أظهر ما فيها هو حملها على ما ذكرناه من كون السؤال موجبا لإظهار الحكم.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۹

قاعدة الميسور

- و يوجد فی الآیة الکریمة احتمال أن یکون المراد من تلک الأشیاء المعاجز کما حمله علی ذلک جملة من المفسّرین، فکأنّهم کانوا یقترحون معاجز و یشتهونها، و من السنن الإلهیّة أنّه إذا أبدیت المعجزة الاشتهائیّة و المقترحة و لم یؤمنوا، ترتّب علی ذلک العقاب علی المقترحین و المشتهین، و لذا تقول الآیة: لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْیاءَ إِنْ تُبْدَ لَکُمْ تَسُؤْکُمْ.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۹

قاعدة الميسور

- هكذا يفسّر بعض المفسّرين، لكنّ هذا خلاف الظاهر، فإنّ الخطاب فى لسان الآية متوجّه إلى المؤمنين، و تعدية السؤال ب (عن) و التعبير ب (الإبداء) و ربط المطلب بحال تنزّل القرآن كلّ هذه تبعّد هذا الاحتمال، و تقرّب كون تلك الأشياء أشياء يستخبرون عنها، لا أنّه يطلبون إيجادها، و تلك الأشياء هى أحد أمرين: إمّا هى الأحكام فهذا هو المقصود، و إمّا هى أمور واقعيّة تكوينيّة كانوا يستخبرون عنها

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۱۹

قاعدة الميسور

- كما يوجد فی بعض الروايات: أنّ أحدهم سأل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله من أبی؟ و کان أبوه بحسب الظاهر شخصا و عیّن النبی صلّی اللّه علیه و آله شخصا آخر غیره .
- و هکذا توجد بعض الحقائق التکوینیّة التی لو تبد لهم تسؤهم، إلّا أنّ حمل الآیة علی هذا أیضا خلاف الظاهر، و ذلک بقرینة ربط المطلب بتنزیل القرآن، و لیس من عادة القرآن أن یبیّن مثل هذه المطالب، فلا بدّ أن تکون الأشیاء سنخ أشیاء تبیّن فی القرآن.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۲۰

قاعدة الميسور

- و على أىّ حال فلا إشكال فى أنّ أقرب المحتملات بالنسبة إلى الآية: هو حملها على السؤال عن الأحكام، و هذه الأقربيّة تكون مؤيّدة و معزّزة للتغلّب على المشكلة الأولى فى الحديث.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۲۰

قاعدة الميسور

- و بذلک نکون قد تغلّبنا علی الإشکالات الواردة علی الروایة. و لکن سقط الحدیث عن الاحتجاج به فی المقام، إذ غایة ما یستفاد منه بعد هذا هو بیان قاعدة عامّة للحدّ الأقصی للامتثال، و أنّ الامتثال لا یترقّب إلّا بمقدار لا یلزم منه الحرج، فتکون الروایة خارجة عن محل الکلام.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۲۰